

## شرح مختصر الخرقى | كتاب الأيمان والنذور (2-022) | |

### معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحم الله تعالى اتفق العلماء على جواز على جواز الرهان في المسابقة على الخيل والابل والسهام - [00:00:08](#) في الجملة واختلفوا في فصلين اسم الكتاب رددناه في درسين ماضيين وانتظرناه طويلا الفروسية كتاب الفروسية لابن القيم رحمه الله لتتقدم في كلام المؤلف انه لا يجوز من من طرفين الا اذا وجد محلل. ثالث - [00:00:36](#) نعم واختلفوا في فصلين احدهما في البادل للرهن من هو الثاني في حكم عود الرهن الى من يعود فذهب الشافعي واحمد وابو حنيفة الى ان البادل للرهن يجوز ان يكون ان يكون - [00:01:04](#) احد المتعاقدين ويجوز ان يكون كلاهما وان يكون اجنبيا ثالثا اما الامام واما ما غيره. ولكن ان كان الرهن منهما لم يحل الا بمحلل. وهو ثالث يدخلانه بينهما ولا يخرج شيئا فان سبقهما اخذ سبقهما وان سبقهما ان احرزا سبقهما ولم - [00:01:26](#) يغرم المحلل شيئا وان سبق المحلل مع احدهما اشترك هو والسابق في سبقه ثم اختلفوا لكن ما ما الفائدة من وجود المحلل نعم لانه اذا كان سبق من الطرفين سهرة - [00:01:56](#) قمار قمار لان احدهما يحوز السبق والثاني لا شيء له يغرم بدون غن ومع وجود المحلل الاحتمال قائم ان يخسرا معا ويربح المحلل يربح احدهما ويخسر الثاني مع المحلل لازالة صورة - [00:02:22](#) القمار ادخال ثالث لازالة صورة القمار لكن لو وجد محلل في صور القمار وجد ثالث تلعبون ورقة مثلا ها تلعبون ورقة وقيل لهم اذا بذلتما جعلنا او سبقا هذا قاهر - [00:02:52](#) قالوا ندخل ثالث مثل ما ادخلتموه في السباق يصح ولا ما يصح ها لا سبق نعم حصر لا سبق الا في الصور الثلاثة المذكورة نعم ثم اختلفوا في امر اخر في المحلل - [00:03:29](#) وهو انه يحصل التراهن والرهان بكثرة في مجالس الناس اليوم ان كان كذا فلكذا وان كان كذا فعلي كذا هو مملوء ولا مباح ها يقول ان كان ان كان الامر كذا - [00:03:56](#) فلكم علي تيس مثلا هذا يكثر في المجالس نعم يكثر في المجالس والا عليك كذا هذا قمار بلا شك لكن اذا كان من طرف واحد تنكدف عليه تيس مثل ما يقولون عاد على - [00:04:27](#) لان هذا كثير في المجالس اذا كان من طرف واحد ها وسبقوا في غير الثلاثة ها ولا في معنى الثلاثة احسن الله اليك اي لبن فيه سبق من في غير الثلاثة منصوص عليها - [00:04:54](#) وليس في معناها احسن الله اليك. وليس في معناها يعني شيخ الاسلام حينما توسع وادخل مسائل العلم في هذا هنا ان العلم باب من ابواب الجهاد فلا يتوسع فيه بالطريقة التي يستعملها الناس - [00:05:24](#) في سبب في سبق سبق سبق مو مسابقة نعم علمية خلاص موقع اشتراك طباعة اذا كان الطرف الثاني يبذل فلا اذا كان يبذل شيئا ملزما به فلا نعم ثم اختلفوا في امر اخر في المحلل - [00:05:46](#) وهو انه هل يجوز ان يكون المحلل اكثر من واحد او لا يجوز ان يكون الا واحدا فظاهر كلامهم ان المحلل يكون كاحد الحزبين اما

واحدا واما عددا. وقال ابو الحسن - [00:06:29](#)

الامدي من اصحاب احمد لا يجوز اكثر من واحد. ولو كانوا مائة لان الحاجة تندفع بيعوا به قانون والعقد بدون المحلل اذا اخرجنا معا قمار ومذهب مالك. عليكم السلام ومذهب مالك انه انما يجوز ان يخرج ثالث ليس من المتسابقين. اما الامام - [00:06:50](#)  
او غيره ولا يجري معهم فمن سبق منهما اخذ ذلك سبق. فان جرى معهما الذي اخرج سبق فلا يخلو اما ان تكون خين السباق فرسين او اكثر فان كانتا فرسين - [00:07:21](#)

فسبق مخرج السبق فسبق طعم لمن حضر ولا يأخذه السابق وان كانت خيلا كثيرة وقد سبق مخرج السبق اعطي سبق اعطى سبقه للذي يليه وهو المصلي لم يأخذه وفقه ذلك ان سبقه. ايش معنى المصلي - [00:07:41](#)  
الثاني التالي الاول ومنه سميت الصلاة لانها ثانية اركان الاسلام. الله نعم وفقه ذلك ان سبقه لا يعود اليه بحال سواء سبق او سبق ولا يجوز عنده ان يخرجنا معا لا بمحلل ولا بغير محلل. ولا ان يخرج احد المتسابقين - [00:08:07](#)

يا عم مالك رواية ثانية. جواز اخراج السبق منهما بمحلل كقول الثلاثة. قال ابن عبد البر وهذا اجود قوليه وهو اختيار ابن المواز قلت ولكن اصحابه على خلافه والمشهور عندهم ما حكيناه عنه اولا. والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد ابن - [00:08:38](#)  
المسيب واما الصحابة رضي الله عنهم فلا يحفظ عن احد منهم قط انه اشترط المحلل الا رهن به مع كثرة تنازلهم ورهانهم. بل المحفوظ عنهم خلافه كما ذكر عن ابي عبيدة - [00:09:08](#)

ابن الجراح رضي الله عنه وقال الجوزجاني الامام في كتابه المترجم حدثنا حدثنا ابو صالح هو محبوب ابن موسى الفراء. حدثنا ابو اسحاق هو الفزاري عن ابن عيين عن عمرو ابن ابن دينار قال قال رجل عند جابر ابن زيد ان اصحاب محمد صلى الله عليه - [00:09:28](#)

وسلم كانوا لا يرون بالدخيل بأسا. فقال هم كانوا اعف من ذلك. والدخيل عند هم هو المحلل فنهاية ما نقل عنهم لم يكونوا يرون به بأسا. وفرق بين ان لا يرون به - [00:09:58](#)

بأسا وبين ان يكون شرطا في صحة العقد وحله. فهذا لا يعرف عن احد منهم البتة. وقوله كانوا اعف من ذلك اي كانوا اعف من ان يدخلوا بينهم في الرهان دخيلا كالمستعاري. ولهذا قال - [00:10:18](#)  
جابر بن زيد راوي هذه القصة انه لا يحتاج المتراهنان الى المحلل. حكاه الجوز وغيره عنه فصل اذا عرفت مذاهب الناس في هذه المسألة فلنذكر حجج الفريقين ومأخذ المسألة من الجانبين - [00:10:38](#)

والى المنصف التحاكم وغيره لا يعبأ الله به ولا رسوله صلى الله عليه ولا اولو العلم شيئا. اه طويل الشيخ اي نعم ثم ذكر الادلة قال مجوزون للتراهم ثم رد على ادلتهم كلها - [00:11:00](#)  
هذا الملخص في صفحة ادلة الفريقين ملخص من القرآن لان كلام ابن القيم طويل كعادته كعادته اذا تولى مسألة استوفاه رحمه الله استدلل الجواز التراهم من غير محل بادلة طويلة - [00:11:21](#)

من سمع ما كتب خلاص نعم اقتنع ايه قوة حجة وقوة بيان وسعة اطلاع المهم منهم ما يرى لزوم المحلل وانه دخيل كاسبه. ما يرى له حاجة هم؟ لا يرى له حاجة اصلا - [00:11:44](#)  
وهو اشبه بالحيلة اشبه بالحيلة اسباب التحايل على النص. شبهه بالمحلل في النكاح. ها نبهه بالمحلل في النكاح ايه نعم هو معروف ما دام ما يعرف عند الصحابة الصحابة لا يعرفونه - [00:12:19](#)

واول من قال به سعيد ابن المسيب الاصل ان المسألة كلها ممنوعة وجاء هذا الحديث على خلاف الاصل من اجل آآ ما يعين على الجهاد من اجل ما يعينه على الجهاد ولذا - [00:13:00](#)  
ما يكون في السباقات الموجودة اليوم ما في شيء يعين على الجهاد احيانا يجعلون الة الة مصنوعة توضع على الفرس او على الجمل ومعها صوت كهربائي تضرب وحيانا صبي غير مكلف - [00:13:24](#)

ها وكثير من الاحوال غير مسلم اصلا فكيف استعان على الجهاد بامثال هؤلاء والسباقات تنوعت وتعددت وصارت في امور يعني

سباق في الحمام وسباق في الكورة وسباق في كل هذا سباق الله المستعان لكن يخفف الامر ان - [00:13:48](#)

السبق من غير المتسابقين. الله المستعان. وان كان اقرب الى العيث لكن ابعد عن القمار ان شاء الله ها ايه بس الامور من مقاصدها سابقن على ايش؟ ولاي شيه يعني بذل الاموال في هذه الامور. حلال ولا حرام - [00:14:16](#)

اليس من اضاءة المال هم في مباح ليس من اضاءة المال الله يصلح الاحوال على كل حال المسألة تحتاج الى اعادة نظر اعادة برمجة للحياة من جديد لاننا نعيش ترف - [00:14:59](#)

قادنا الى مثل هذه الامور فيه دليلان ها؟ او فيه دليلان من اجود ما استدل بهما ابن القيم رحمه الله اقرأ يقول رحمه الله وفي وفي مسند الامام احمد عن ابي لبيد لمازة بن زبال قال قلنا لانس اكنتم - [00:15:34](#)

تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. لقد راهن رسول الله على صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبحة. فسبق الناس فهش لذلك واعجبه - [00:15:58](#)

وهو حديث جيد الاسناد شوف لنا القرطبي تفسير سورة الروم قالوا وروى احمد ايضا حدثنا غندر عن شعبة عن سماك قال سمعت عياضا الاشعري قال قال ابو عبيدة من يراهنني فقال شاب انا ان لم تغضب. قال فسبقه - [00:16:18](#)

قال فرأيت عقيصتي ابي عبيدة تنقزان وهو على فرس خلفه عري مم علق ابن القيم رحمه الله قال ولم يذكر محللا في هذا ولا في غيره لا في قصة اه - [00:16:48](#)

ثم نقل عن شيخ الاسلام وما علمت بين الصحابة خلافا مع المشركين تم؟ في نعم. قصة ابي بكر. اي قصة ابي بكر توجب القرطبي في هذه المسألة وهي في غير ما يعينه على الجهاد - [00:17:12](#)

من الاستدلال ان يستدل بها على الامور الاخرى يقول رحمه الله ولو حلف بهذه الايمان على بيع هذه الايمان التي تقدم ذكرها اليمين المكفرة ان يحلف بالله عز وجل او باسم من اسمائه - [00:17:35](#)

او باية من القرآن او بصدقة ملكه او بالحج او بالعهد او بالخروج من الاسلام او بتحريم مملوكه او بشيء من ماله او بنحر ولده او يقول اقسام بالله واشهد بالله واعزم بالله وامانة الله - [00:17:56](#)

لو حلف بهذه الايمان كلها على شيء واحد فحنت لزمته كفارة واحدة محلوف عليه شيء واحد والله وبالله وتالله والذي نفسي بيده وبأمانة الله وبعهد الله حلف على شيء واحد الا يدخل بيت فلان - [00:18:15](#)

تلزمه كفارة واحدة الا انه محلوف عليه واحد ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة مختلفي الكفارة لزمه كل عن كل في كل واحد منهم من الشينيين كفارة حلف بيمينين - [00:18:45](#)

بيمينين مما سبق بيمين مختلفي الكفارة واحد كفارته كفارة يمين والثاني كفارته كفارات طيار مثلا نعم لزمه في كل من من كل واحد من اليمينين كفارة تزمه الكفارتان ولو حلف بحق القرآن - [00:19:09](#)

لزمته بكل اية كفارة يمين. يعني اكثر من ستة الاف كفارة بحق القرآن لان كل اية قرآن هكذا قال المصنف ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل اية كفارة يمين مثلا حلف بحق سورة الفاتحة - [00:19:42](#)

لزمه سبع كفارات على هذا او بحق سورة البقرة يلزمه بعدد اياتها مئتان وسبع وثمانون كفارة وهكذا هذا ما قدمه المؤلف ها ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل اية كفارة - [00:20:07](#)

نعم ايه شو الفرق ها ايلا كنا المحلوف عليه شيء واحد على رقم واحد بحق القرآن هذا المعروف هذا الصحيح لانه القرآن كلام الله كلام الله صفة من صفاته فاذا حلف بهذه الصفة - [00:20:44](#)

كفارة واحد اما القول بانه يلزمه بكل اية كفارة وكل اية قرآن القرآن المعهود المعروف والايامن مردها الى الاعراف واحد ما بين الدفتين هو القرآن مختلفة زي الكفارة ما في ايمان - [00:21:26](#)

يقصد منها الحث والمنع لا لا لا لا يلزمه عتق مثلا او يلزمه ظهار او يلزمه كذا كفارة يمين عند من يقول بان الطلاق اذا قصد منه الحث والمنع كفارة يمين - [00:21:56](#)

هم لا هو الكلام على المذهب وبين وادخلها كلها كلها باب واحد عندهم ايه ده والله لا اعتنق للاعتنق المقصود اذا اختلفت الكفارة وبعده هذه الكفارات قد روي عن عن ابي عبد الله رحمه الله في من حلف بنحر ولده روايتان - [00:22:19](#)

احدهما كفارة يمين والاخرى يذبح كبشا كما في قصة ابراهيم عليه السلام حينما رأى ان يذبح ولده اسماعيل لحظة لحظة هنيئا الايمان من حلف ايمان متعددة والداعي لها واحد محلوف عليه واحد - [00:23:02](#)

النازل لها واحد تتداخل ولا ما تداخلها تداخل. نعم. وان كان المحلوف عليه اكثر من واحد والباعث عليها اكثر من واحد فانها حينئذ لا تتداخل. شف الكتاب الصغير ذا حق ابن سعودي - [00:23:39](#)

سم ذكر في قاعدة التداخل جبال منديل شوف المنديل هذا هو حاط الموقف باب الايمان والنذور. ايه عندك مقطع قال رحمه الله تعالى قوله ومن لزمته ايمان موجبها واحد قبل التكفير فعليه كفارة واحدة - [00:23:58](#)

ولو ولو على افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا اخذت ولا هذه احدي الروايتين والصحيح ان عليه كفارات بعدد الافعال المتنوعة للعمومات لان من كفارات ولم يكفر - [00:24:30](#)

على المذهب تتدخل كمن عليه حدود او حد متكرر يعني زنا مرارا او سرق مرارا يحد مرة واحدة الان بعض الناس يسأل يقول انا والله من كلفت وانا احلف لا اسوي ولا افعل - [00:24:53](#)

وعمره خمسين سنة او ستين سنة يقول اريد ان اكفر بعض الناس يقول ما دام ما كفرت كفارة واحدة هذا على خلاف ما قرره المحققون من اهل العلم وانها تتعدد بتعدد المحلوف عليه - [00:25:14](#)

وانا لا تتداخل اذا كان المحلوف عليه واحد كم من والصحيح ان عليه كفارات بعدد الافعال المتنوعة للعمومات الدالة على ان كل اعلن محلوف عليه ففيه كفارة وفيه كفارة وظاهر العموم يقتضي ان ذلك قبل التكفير وبعده. وكما لو ظاهر من زوجاته لكلمات - [00:25:32](#)

متعددة والصحيح في جميع الكفارات انه يكفي اطعام المساكين. ولا يلزم تمليكهم كما هو طهروا الكتاب والسنة. المسألة الثانية والقول الجامع في جامع الايمان الرجوع الى نية الحالف ثم الى سبب اليمين الذي هيجهها - [00:26:05](#)

ثم الى ما كان اقرب الى مقصد الجمهور على ان المراد في ذلك الى نية الحالف والمالكية يرون ان السبب لا الجمهور على ان الباعث على اليمين هو المرجع اليه - [00:26:33](#)

هو الذي يرجع اليه والمالكية يرون ان النية هي مقدمة اما النية هي المقدمة بشيء تمام المسألة. تخلل احدهما كفارة يمين والاخرى يذبح كبشا ايها ارجى ها شوف الذي يظهر ان عليك كفارة يمين - [00:26:55](#)

الاصل في الباب لو لم ترد قصة ابراهيم عليه السلام مع ولده ابراهيم ما حلف ابراهيم أحسن الله إليك إنما رأى رؤيا ورؤيا الأنبياء وحي يقول قد روي عن ابي عبد الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان - [00:27:37](#)

احدهما كفارة يمين والاخرى يذبح كبشا والاخرى يذبح كبشا اما كفارة اليمين فهي الاصل في الباب لأنه حلف وحانت في ذلك عدل عنه لانه لو قيل انه لا شيء في ذلك - [00:28:01](#)

لانه يمين معصية او نذر معصية ولا كفارة فيه يتجه ولا ما يتجه؟ يتجه اتجه ما عليه شيء من نذر ان يعصي الله فلا يعصي من خطوات الشيطان كما من نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [00:28:23](#)

ولم يذكر عليه شيء ومن حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر نوى الطلاق او لم ينوه من حلم بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر نوى الطلاق او لما نوه وهذا هو المعروف في المذهب - [00:28:45](#)

لكن مطلع سورة التحريم يدل على انه يمين لما تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبين لهم التحريم ماذا قالوا امة قال يلزم ما يلزم مظاهر - [00:29:11](#)

لكن هل يلزمه كفارة يمين او كفارة ظهار عموما حرم ما احل الله له وبين ايها اشد لو حلف ولا حرم محرم اشد منه اليمين حرم اشد من اليمين لكن حتى عندهم اليمين ظهار - [00:29:50](#)

لو حلف بتحريم زوجته ظهار وتحريمها بمعنى اليمين لانه حث لمن والقرطبي ذكر في المسألة ثمانية عشر قولاً كان الوقت يسعف قرأناه نقرأها يا شيخ ايه اقرأ هذا ابن كثير. سم. اللي تحت. ايه اللي تحت - [00:30:29](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى سورة بسم الله الرحمن الرحيم. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور - [00:31:01](#)

الرحيم. قوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله - [00:31:23](#)

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش في شرب عندها عسلاً قالت تواطأت انا وحفصة ان ان ايتنا ان ايتنا ما دخل عليها رسول الله صلى الله - [00:31:42](#)

عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغاير. اكلت مغاير فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن اعود له. فنزل لما تحرم ما احل الله - [00:32:02](#)

الى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة واذا اسر النبي الى بعض ازواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلاً. وعنها ايضاً قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل. فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن - [00:32:22](#)

فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس. فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة. فقلت اما والله - [00:32:47](#)

نحتال له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخلت عليك اذا دخل عليك فانه سيدنو منك اولي له يا رسول الله اكلت مغاير فانه سيقول لك لا. فقولي له ما هذه الريح - [00:33:07](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد من منه الريح فانه سيقول ساقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرت نحله العرفض. وساقول ذلك له. وقولي انت يا صفية فلما دخل على سودة رضي الله عنها قالت تقول سودة والله الذي لا اله - [00:33:27](#)

لقد كدت ان ابادئه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك. فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت مغاير؟ قال لا. قالت فما هذه - [00:33:57](#)

قال سقتني حفصة شربة عسل. قالت جرت نحله العرفض. فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك. فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه - [00:34:17](#)

قال لا حاجة لي به. قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرماناه. قالت قلت لها اسكتي. ففيها هذه الرواية ان التي شرب عندها العسل حفصة وفي الاولى زينب وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه شربه عند سودة. وقد قيل انما هي - [00:34:37](#)

ام سلمة رواه اسباط عن السدي وقاله عطاء بن ابي مسلم قاله عطاء ابن مسلم وقال ابن العربي وهذا كله جهل او تصور بغير علم. فقال باقي نسائه وغيره لمن شرب ذلك عندها انا لنجد منك ريح المغاير. والمغافي بقله او صمغة - [00:35:03](#)

الرائحة فيها حلاوة واحدها مغفور وجرت اكلت والعرف نبت له ريح الخمر وكان عليه السلام يعجبه اي يوجد منه الريح الطيبة او يجدها ويكره الريح الخبيثة الملك فهذا قول. وقول اخر انه اراد بذلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه - [00:35:33](#)

وسلم فلم يقبلها لاجل ازواجه وقاله ابن عباس وعكرمة والمرأة ام شريك وقول ثالث ان التي حرم مارية القبطية وكان قد اهداها المقوقس ملك الاسكندرية قال قال ابن اسحاق هي من كورة انصنا - [00:36:03](#)

من بلد يقال له حفن. فواقعها في بيت حفصة تم ايش السنة معروفة لكن الباقي انصنا يقول انصنا بالفتح ثم السكون وكسر الصاد المهمل والنون مقصود مدينة من نواحي الصعيد على شرقي النيل. انصناع كذا ابو عبد الرحمن - [00:36:29](#)

في كتاب في سبعة مجلدات في البلاد المصرية مجلدين في المدرسات المدرسة يمكن يذهب واحد فيها المدرس توجد وفي البلدان الحالية الموجودة خمسة مجلدات نكمل يا شيخ؟ ايه اكمل. روى الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر قال دخل رسول

الله صلى الله عليه - 00:37:03

سلم بام ولده مارية في بيت حفصة. ابراهيم فوجدته حفصة معها وكانت حفصة غابت الى بيت ابيها فقالت له تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نساءك الا من هواني عليك. فقال لها لا تذكرني هذا لعائشة فهي علي حرام - 00:37:43

ان قريبتها قالت حفصة وكيف تحرم عليك وكيف جاريتك؟ فحلف لها الا يقربها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذكره لاحد فذكرته لعائشة فألى لا يدخل على نساءه - 00:38:11

شهرها فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة. فانزل الله عز وجل لما تحرم ما احل الله لك الاية الثانية اصح هذه الاقوال اولها واضعفها اوسطها. قال ابن العربي اما ضعفه في فلعدم عدالة رواته. واما ضعفه في معناه. فلان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:31

فلان رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريما لها. موهوبة ولا الواهبة احسن الله اليك هي وهبت نفسها والكلام في شو الواهبة؟ اي نعم في الواهبة فلان رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريما لها. لان مر الدماء وهب له لم يحرم -

00:39:01

لم لم يحرم عليه. وانما حقيقة التحريم بعد التحليل. واما من روى انه وحرم مارية القبطية فهو امثل في السند واقرب الى المعنى لكنه لم يدون في الصحيح وروي مرسل - 00:39:28

وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد ابن اسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم فقال انت علي حرام والله لاتينك فانزل الله عز وجل في ذلك يا ايها النبي لما تحرم - 00:39:48

ما احل الله لك. وروى مثله ابن القاسم عنه. وروى اشهب عن مالك قال راجعت راجعت عمر رجعت عمر امرأة من الانصار في شيء راجعت عمر امرأة من الانصار في شيء فاقشعر من ذلك - 00:40:08

قال ما كان النساء هكذا؟ قالت بلى وقد كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه. فاخذ ثوبه فخرج الى حفصة فقال لها اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت نعم. ولو - 00:40:28

اعلم انك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر نساءه قال رغم انف حفصة وانما الصحيح انه كان في العسل وانه شربه عند زينب - 00:40:48

ظهرت عليه عائشة وحفصة فيه. فجرى ما جرى فحلف ال من نساءه شهرا واعتزل في المشروبة تسع وعشرين ليلة نما ذلك الى عمر بن الخطاب وقد استفاض بين الناس ان النبي عليه الصلاة والسلام طلق نساءه - 00:41:08

طلق نساؤه دخل عمر المدينة ووجد الناس حول المنبر سرت فيهم هذه الشائعة ان النبي عليه الصلاة والسلام طلق نساءه ونقلها الجم الغفير وتناقلوها والحقيقة انه الة منهن ولم يطلق - 00:41:34

ولذا قال ابن حجر الاشاعة الاخبار التي تشاع الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها لا تفيدوا العلم ما لم تستند الى الحس يعني ما في كلام مسموع من الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:41:58

ما في كلام مسموع انما اوهام توقع شخص بنى على مقدمات ورتب عليها نتائج وهذه مقدمات فيما يدعمها من الواقع وان كان وان كانت غير صحيحة لان بعض الناس يستروح - 00:42:23

تستروح نفسه صحة الخبر اذا وجد ما يطابقه او يوافقه ولو كان ليس بدليل عليه هؤلاء اجتمعوا والنبي صلى الله عليه وسلم القرينة انه اعتزل ووافقت اعتزل واجتمعوا وشيع الخبر ان النبي توقع - 00:42:48

شخص او اشخاص ان النبي عليه الصلاة والسلام طلق نساءه استنادا الى اعتزاله لهن فقالوا انه طلق نساءه وتناقلوه وشاع في المدينة ولكنه لا يفيد العلم. لماذا؟ لانه لم يستند الى حس - 00:43:14

ما في احد سمع من النبي عليه الصلاة والسلام انه قال طلقت نسائي وهو المرجع في هذا ما في غيره ها نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي لك خلاف الواقع هذا - 00:43:32

اقصد هذه تؤثر قلناها النبي لأ لا لان انها يستند الى ما يفهم منه النهي لكن هذا هو الواقع هل هذا هو الواقع نطلق نساءه هم فهموا

فهم وفهم خاطئ مبني على ظن - [00:43:51](#)

ومبني على قرينه ما ما تصل الى ان تكون دليل فاعتبروه طلاقا بها لا لا الله حلفا لا يظاً فينظر يؤجل اربعة اشهر للذين يؤلون من

نسائهم تربص اربعة اشهر - [00:44:16](#)

انه عمر لما ذكر طلقت نعم سم قال رحمه الله تعالى الرابعة واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته انت علي حرام على ثمانية عشر

قولا احدها لا شيء عليه وبه قال الشعبي ومسروق وربيعة وابوه سلمة واسبق - [00:44:40](#)

وهو عندهم كتحريم الماء والطعام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم والزوجة من الطيبات ومما

احل الله وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب - [00:45:07](#)

لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام. وما لم يحرمه الله فليس لاحد ان يحرم ولا ان يصير بتحريمه حراما. ولم يثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما - [00:45:27](#)

احله الله لما احله الله هو علي حرام. وانما امتنع من مارية اليمين تقدمت منه وهو قوله والله لا اقربها بعد اليوم. فقيل له لما تحرم ما

احل الله لك؟ اي لم تمتنع منه بسببك - [00:45:48](#)

اليمين يعني اقدم عليه وكفر. وثانيها انها يمين يكفرها قاله ابو بكر الصديق هو عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس

وعائشة رضي الله عنهم والاوزاعي وهو مقتضى - [00:46:08](#)

اية قال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا حرم الرجل عليه امرأته فانما هي يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم

في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة. يعني - [00:46:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته. فقال الله تعالى لما تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

فكفر عن يمينه وصير الحرام يميننا خرجه الدار قطني - [00:46:48](#)

وثالثها انها تجب فيها كفارة وليست بيمين. قاله ابن مسعود وابن عباس ايضا في احدي ابنتيه والشافعي في احد قوليه وفي هذا

القول نظر والاية ترده على ما يأتي ورابعها هي ظهار ففيها كفارة الظهار. قاله عثمان واحمد بن حنبل واسحاق وخامسها - [00:47:08](#)

انه ان والظهار وهو ينوي انها محرمة كتحريم ظهاره كان طهارا. وانه طبعا حسب النية فيكون من باب الكناية ان قصد به الظهار

صار ظهارا وان قصد به الطلاق صار طلاقا - [00:47:38](#)

وان لم يقصد شيئا فيمين نعم. وان نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين. وان لم ينوي شيء فعليه كفارة

يمين قاله الشافعي. وسادسها انها طلقة رجعية. قاله عمر بن الخطاب والزهري - [00:47:59](#)

هو عبدالعزيز بن ابي سلمة وابن الماجشون وسابعه النبي سلمة كذا هو وسابعها انها طلقة بائنة. قاله حماد بن ابي سليمان وزيد ابن

ثابت. ورواه ابن خويزما عن مالك وثامنها انها ثلاث تطليقات قاله علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت ايضا وزيد ابن ثابت - [00:48:22](#)

تن ايضا وابو هريرة وتاسعها هي في المدخول بها ثلاث وينوي في وينوي في غير المدخول بها. قاله الحسن وعلي ابن زيد والحكم

وهو مشهور مذهب وعاشرها هي ثلاث ولا ينوي بحال ولا في محل وان لم يدخل. قاله عبد الملك في - [00:49:00](#)

وبه قال ابن ابي ليلى احادي عشر هي في التي لم اعد مذهب مالك وعاشرها هي ثلاث ايه ولا ينوي بحال ولا في محل وان لم

يدخل. قاله عبد الملك في المبسوط وبه قال ابن ابي - [00:49:26](#)

في ليلة مم مذهب مالك انها طلقة بائنة رواه ابن خيز من داد عن مالك طلقة بائنة مثل ايه كغير المدخول بها وحادي عشرها هي في

التي لم يدخل بها واحدة. وفي التي دخل بها ثلاث قاله ابو مصعب - [00:49:48](#)

محمد بن عبدالحكم وثاني عشرها انه ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نوى. فان نوى الطلاق فواحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا. فان نوى

اثنتين فواحدة. فان لم ينوي شيئا كانت يميننا وكان الرجل - [00:50:16](#)

موليا من امرأته قاله ابو حنيفة واصحابه وبمثله قال زفر الا انه قال اذا اثنتين الزمناه وثالث عشرها انه لا تنفعه لا تنفعه نية الظهار

وانما يكون قاله ابن القاسم ورابع عشرها قال يحيى ابن عمر يكون طلاقا فان ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى - [00:50:36](#)

لا يكفر كفارة الظهر. وخامس عشرها وخامس طلاق يكفر كفارة الظهر شيقول قال يحيى ابن عمر يكون طلاقا فان ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهر لانه حرما على نفسه - [00:51:06](#)

لكن انظار صار لانه جعله طلاقا وظهارا في ان واحد وخامس عشرها انما الطلاق فما اراد من اعداده وان نوى واحدة فهي رجعية وهو قول الشافعي رضي الله عنه ورواه وروي مثله عن ابي بكر وعمر وغيرهم من من الصحابة والتابعين - [00:51:35](#)

وسادس عشرها ان ان نوى ثلاثا فثلاثا. وان واحدة فواحدة. وان نوى يمينا فهي يمين وان لم ينوي شيئا فلا شيء عليه. وهو قول سفيان وبمثله قال الازاعي وابو ثور ال - [00:52:05](#)

انهما قالا ان لم ينمو شيئا فهي واحدة وسابع عشرها له نيتهم ولا يكون اقل من واحدة. قاله ابن شهاب وان لم ينمو شيئا لم تكن شيء قاله ابن العربي ورأيت لسعيد ابن جبير وهو الثامن عشر ان عليه عتق رقبة - [00:52:25](#)

وان لم يجعلها ظهارا ولست اعلم لها وجها ولا يبعد في المقالات عندي قلت لا يعلم لها وجها فما وجه التي تقدمت انه طلاق ويكفر كفارتها. لا وجه الله المشاهدين - [00:52:49](#)

وجعلهم طلاق رجعي دراجة طيب ولو صار ظهار لو صار زهار وشاف ربنا هذا والان حسب طبقا نعم قلت قد ذكره الدارقطني في سننه عن ابن عباس فقال حدثنا الحسين ابن اسماعيل قال حدثنا - [00:53:07](#)

محمد بن منصور قال حدثنا روح قال حدثنا سفيان الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت. ليست عليك بحرام - [00:53:46](#)

ومن ثم تلا يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ عليك اغلظ الكفارات عتق رقبة. وقد قال جماعة من اهل التفسير انه لما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه بعتق رقبة وعاد الى - [00:54:06](#)

صلى الله عليه وسلم قاله زيد بن اسلم وغيره انتهت الاقوال اللهم صلي على محمد ها لانه يشترك فيها اليمين والظهار على سبيل التردد ان كان يمين فقد بر بيمينه وان كان اظهار - [00:54:26](#)

فقد كفر بكفارة الظهر لكن اذا لم يجد ما يعتق بمثل عصرنا يعدل الى بقية خصال الكفارة كفارة اليمين او خصال كفارة الظهر لعله كفارة الظهر لانه قال عليك اغلظ الكفارات. فغلظوا عليه فيعدل الى - [00:54:50](#)

ما بقي من خصال الكفارة الظهار لا واذا كان سبب النزول فقد يتعدد السبب اللي نازل واحد ما في ما يمنع ها ايه لقد يكون الاختلاف من اوهام الرواة من اوهام الرواة - [00:55:11](#)

هو الاصل في ذلك النية وان وظهار فهو ظهار وانه طلاق فهو طلاق ويكون من باب الكناية وان لم ينل شيئا فهو يمين وظاهر الاية يؤيد هذا قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم - [00:55:50](#)

قالوا من حلف بعتق ما يملك فحلف بعتق عليه كل ما يملك بعتق ماء وما من صيغ العموم ما يملك في حنيفة اعتق عليه كل ما يملك من عبده وامائه - [00:56:14](#)

ومدبريه وامهات اولاده لان كلها في احكام العبيد ومكاتب لان المكاتب رق ما بقي عليه درهم وشقس يملكه من مملوكه يعني لو فيه شريك ومن حلف بعتق ما يملك بعتق ماء وما من صيغ العموم ما يملك في حنيفة اعتق عليه كل ما يملك من عبده وامائه - [00:56:37](#)

تخصص عموم ماء وتجعله في المماليك لا في جميع ما يملك وشقس يملكه من مملوكه ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث او بعده سواء كانت الكفارة صوما او غيرهه - [00:57:08](#)

مخير لا احلف على يميني فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وجاء في الاخرى الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني والواو لا تقتضي الترتيب - [00:57:35](#)

سواء كفر قبل ان يحرت او بعد ان يحنث لا فرق الا ما استثنى الا في الظهار والحرام. الا في الظهار لانه يقول من قبل ان يتماسى من قبل ان يتماسى والحرام لان حكمه - [00:57:54](#)

حكم الظهار عنده فعليه كفارة قبل الحنث لانه منصوص عليهم قيد من قبل ان يتماسى في كفارة العتق وكفارة الصيام لكن في كفارة

الاطعام فيه من قبل يتماسى لا ليس في ذلك - [00:58:13](#)

هو الاحوط الا يقربا حتى يكفر عن يمينه وهو شخص شخص يملكه الصورة يقال يعتق بها اذا اعتق بعض مملوكه وعنده من المال ما يعتق به باقيه اذا كان من - [00:58:36](#)

له شريك يلزمه ان يعتقه واذا لم يكن له مال فان العبد يستسعى وشقسا يملكه من مملوكه فيه هو ما اعتقد ايه لك وشلون شقس يملكه من مملوكه ويملك المملوك كامل - [00:59:01](#)

لو بعضه لو حلف او حلف بعثق شخص من مملوكه ها اذا حلف بعثق ربع هذا العبد وش اللي يلزمه ايه لأ اللي عتق عليه كل ما يملك اذا اذا حلف بالعموم - [00:59:39](#)

من حلف بعثق ما يملك اعتق عليه كل شيء. حتى لو بس وش معنى وش اقسام يملكه من مملوكه السابقة يعني اذا كان عندك ربع يعتقه نعم اذا شخص يملكه من مملوك يعني له فيه شركاء - [01:00:07](#)

فان هذا الشق ساتق عليه ايه اللهم صلي على محمد ويقولون يمين الاكرام لا حنث فيها - [01:00:35](#)